

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء اللجان الانتاجية وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ،

قرار .

مادة ١ - تنشأ لجنة إنتاجية في كل وحدة من الوحدات الاقتصادية
التابعة للمؤسسات العامة يزيد عددها عن عاملين فيها على مائة عامل ،

مادة ٢ - تختص اللجنة بالسائل الآتية :

(أ) مناقشة خطط الانتاج والبرامج الازمة لتنفيذها على أساس
تحديد واضح لاختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة
ومسؤولية كل منها بالنسبة لتنفيذ الخطة .

(ب) متابعة تنفيذ خطة الانتاج واقتراح الحلول لجميع المشاكل
التي تعرض التنفيذ .

(ج) اقتراح ومناقشة الخطط التي تكفل تطوير الانتاج وأحكام
الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما
اقتصاديا سليما .

(د) اقتراح معايير ومعدلات الاداء وتقسيمه .

(هـ) اقتراح سياسة لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتدريبهم ،
وتوسيع حوافز العمل للمادية والمعنوية .

(و) مناقشة سياسة العماله ببراعة لإدارة الاقتصادية السليمة
بالوحدة .

(ز) اقتراح سياسة لتنمية الوعي لدى العاملين تهدف إلى العمل
على خفض التكاليف ومحو الاسراف والمحافظة على ممتلكات
الوحدة الإنتاجية والارتفاع بمستوى جودة الانتاج .

قرار :

مادة ١ - تعين السيد المهندس احسان اسماعيل حافظ مدبرا
لابلادة الحصب بشركة مصانع النحاس المصرية من الفتة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب للمدير العام للمؤسسة المصرية لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

و على القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعين السيد يوسف محمد مصطفى بوظيفة نائب مدير
عام المؤسسة العامة لتعهير الأراضي للشئون المالية والإدارية
من الفتة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القراء في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد سلام وزيرا للصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٣ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وفي حالة ما إذا رأى مجلس الإدارة رأياً مختلفاً لما أوصت به اللجنة يعرض الأمر على مجلس إدارة المؤسسة العامة المختصة للنظر فيه واصدار قرار ي شأنه ولا يعد قرار مجلس إدارة المؤسسة نهائياً الا بعد اعتماده من الوزير المختص .

مادة ٦ - للجنة الإنتاج في حالة تعدد فروع الوحدة الاقتصادية تقرير إنشاء لجان فرعية في كل من هذه الفروع بشرط ألا يقل عدد العاملين في الفرع عن خمسين عاملًا .

ويكون تشكيل اللجنة الفرعية على النحو الآتي :

مدير الفرع رئيساً .

وستة أعضاء يتم اختيارهم على النحو الآتي :

(أ) عضوان يمثلان لجنة الاتحاد الاشتراكي تخذلها اللجنة .
(ب) عضوان يمثلان اللجنة النقابية تخذلها اللجنة .

(ج) عضوان يمثلان رؤساء الأقسام الإنتاجية والشرفين عليها تخذلها مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تباشر اللجنة الفرعية الاختصاصات الواردة بالمادة ٢ من هذا القرار على مستوى الفرع كما تسرى على اجتماعاتها أحکام المادة ٤ منه .

وترفع أعمال هذه اللجنة إلى اللجنة الإنتاجية الرئيسية لادراجها في جدول أعمالها .

مادة ٨ - يعقد مؤتمر يضم مجلس إدارة الوحدة واللجنة الإنتاجية الرئيسية واللجان الفرعية بها مرة كل ستة أشهر لتتابعة أعمال اللجنة الإنتاجية خلال هذه الفترة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(ح) دراسة ومناقشة التقارير الدورية التي تعددها الإدارة عن نشاط الوحدة ومدى ما حققته في تنفيذ الأهداف المقررة .

(ط) دراسة ومناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة في شأنها وابداء الملحوظات والمتردّيات ، عليها .

وللجنة أن تطلب كافة البيانات التي تراها لازمة لتحقيق الغرض من شأنها .

مادة ٣ - تشكل اللجنة الإنتاجية من رئيس مجلس إدارة الوحدة رئيساً ومن خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم على النحو الآتي :

(أ) ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الوحدة يتم اختيارهم المجلس .

(ب) أربعةأعضاء يمثلون لجنة أو لجان الاتحاد الاشتراكي بالوحدة تقرر اللجنة أو اللجان باختيارهم .

(ج) أربعة من أعضاء اللجنة النقابية تنتخبها اختيارهم .

(د) أربعةأعضاء يمثلون رؤساء الأقسام الإنتاجية والشرفين عليها يتم اختيارهم مجلس الإدارة وتصفيت العضوية في حالة زوال الصفة التي تم اختيار هؤلاء الأعضاء على أساسها .

مادة ٤ - تعقد اللجنة اجتماعها مرة على الأقل في كل شهر بدعاوة من رئيسها .

ويجوز دعوة اللجنة إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء على الأقل أو مجلس إدارة الوحدة .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع رأي الحاضر الذي منه الرئيس .

مادة ٥ - تعرض أعمال اللجنة على مجلس إدارة الوحدة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشأنها .